رأي لجنة الصفقات رقم 387/10 بتاريخ 21 ديسمبر 2010
بشأن التماس الترخيص في رفع سقف سندات الطلب لفائدة وزارة

لقد التمس السيد الوزير الأول استشارة لجنة الصفقات بشأن طلب السيد وزير ..... الذي يلتمس بواسطته الحصول على ترخيص لرفع سقف سندات الطلب، المحدد في 200.000 درهم، إلى مبلغ خمسة عشر مليون درهم بالنسبة لخدمات نقل الأثاث والمعدات والحقيبة الدبلوماسية، و برر طلبه السالف الذكر بتضاعف حجم إرساليات الوزارة في جميع الميادين وبضرورة الحفاظ على سرية هذه المراسلات وطابعها الاستعجالي.

وقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 10 نوفمبر 2010 وأبدت بشأنه الرأي التالي:

تكمن القاعدة الأساسية التي وضعها المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) لتلبية حاجيات القطاعات الوزارية من أشغال وتوريدات وخدمات، في عقد صفقات يتم إبرامها بعد اللجوء إلى مسطرات المنافسة المفتوحة.

وأجازت المادة 75 من المرسوم السالف الذكر إمكانية إنجاز أشغال أو خدمات أو اقتناء توريدات ذات كلفة يقل مبلغها عن 200.000 درهم بواسطة سندات الطلب دون التقيد بشكليات مسطرات إبرام الصفقات مع إمكانية رفع السقف المذكور بالنسبة لبعض الأعمال قصد الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات بعض القطاعات الوزارية.

إذا كان اللجوء إلى سندات الطلب وسيلة تيسيرية أقرها نظام الصفقات لتلبية بعض حاجات الإدارة فلا يجوز تحويل هذه الوسيلة باللجوء إلى طلب رفع من السقف المحدد لها إلى أداة لتجنب مسطرات إبرام الصفقات الشكلية التي أقرها المرسوم السالف الذكر.

أما فيما يتعلق بطلب السيد وزير ..... قصد الحصول على ترخيص في رفع سقف سندات الطلب من 200.000 درهم إلى 15 مليون درهم بالنسبة لخدمات نقل الأثاث والمعدات بما فيها الحقيبة الدبلوماسية، فتجدر الإشارة إلى أن الأعمال المعنية تعتبر أعمالا عادية يصعب إدراجها ضمن خاصيات تنفرد بها الوزارة المذكورة حتى يتم تبرير الترخيص الاستثنائي للوزير الأول في رفع سقف سندات الطلب بشأنها.

و فيما يتعلق بضرورة الحفاظ على سرية نقل الحقيبة الدبلوماسية، فيجب التنصيص على شروط خاصة تدرج ضمن بنود العقد المراد إبرامه بصرف النظر عن طريقة اختيار المتعاقد معه، الذي يتعين أن يتم تعيينه وفق إحدى مسطرات المنافسة التي ينص عليها نظام الصفقات.

وتبقى الإشارة في الأخير إلى أن نظام الصفقات يجيز في مادته الخامسة إبرام صفقات إطار بالنسبة لنقل المعدات والأثاث والمواد جوا وبحرا وأرضا، وهي صفقات يمكن إبرامها عندما يتعذر تحديد سلفا وبصفة كاملة كمية ووثيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة، ولا تحدد هذه الصفقات، التي تتضمن شرطا للتجديد الضمني لمدة ثلاث سنوات، إلا الحدين الأدنى والأقصى للأعمال المراد القيام بها والتي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها.